



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ١٧/١-٣٣

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

صدور قرار وزير المالية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

حيث صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ والذي تم نشره في الوقائع المصرية العدد ٢١٥ تابع في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩ قاضيا في مادته الثالثة بأن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

فان المصلحة تهيب بالسادة العاملين بأجهزة الضرائب العقارية بالمحافظات الى ضرورة الالتزام بما ورد بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية المشار إليه والجدول المرافق والعمل بمقتضاه وتطبيق ما جاء به بكل دقة .

صدر فى: ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٩

رئيس المصلحة

(طارق فراج)



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
التفويض في بعض الاختصاصات

وزير المالية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساسا لتعديل ضرائب الأطنان ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ،
وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضي الزراعية ،
وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مدرسة للصيارفة والمحصلين ،
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض التيسيرات لممولى ضريبة الأطنان ،
وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بجدول التفويضات الخاصة بالضرائب العقارية المرفق في شأن التفويض في بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، و ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، و ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، و ٥٩ لسنة ١٩٦٩ ، و ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ .



**جدول
بالتفويضات الخاصة بالضرائب العقارية**

الجهة المفوضة	الاختصاصات	م
مديرو الضرائب العقارية بالمحافظات كل في دائرة اختصاصه وزير المالية	أولا - ضرائب الأطنان: أ - المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ : (٢/م) اختيار مندوبي وزارة المالية رؤساء لجان التقسيم والتقدير وذلك ندبا من بين رؤساء ومأموري ومفتشي الضرائب العقارية بالمحافظات أو غيرهم من العاملين ذوي الخبرة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية .	١
	(٦/م) اعتماد تقديرات الإيجار السنوي التي تقررها لجان التقسيم والتقدير .	٢
	(٧/م) اختيار ممثل وزارة المالية في لجنة الاستئناف . ب - القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ : (٤/م) اعتماد تقدير الإيجار السنوي للأراضي التي تصبح قابلة للزراعة بعد عملية تعديل الضرائب . ج - القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ : (٦/م) الفصل في تظلم الممول من قرار فرض الغرامة . (٦/م) اعفاء الممول من الغرامة إذا قام من تلقاء نفسه وقبل اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات . د - القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩	٣
رئيس مصلحة الضرائب العقارية رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٢/م) التجاوز عن تحصيل كل أو بعض ما لم يتم الوفاء به من ضريبة الأطنان والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها المستحقة خلال فترة وضع الأطنان تحت الحراسة و أو تسليمها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة في القانون . ثانيا - ضريبة العقارات المبنية: - قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	١
	(١٥/م) اعتماد تقديرات القيمة الإيجازية التي قدرتها لجان الحصر والتقدير والإعلان عنها في الجريدة الرسمية. أ-الحصر العام. ب-الحصر السنوي .	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(١٦/م) مذكرات الطعن علي تقديرات القيمة الإيجازية والمقدمة من المديرية .	٢
	(٢١/م) اعتماد قرارات الرفع .	٣
وزير المالية		



الجهة المفوضة	الاختصاصات	م
مديرو الضرائب العقارية بالمحافظات كل في دائرة اختصاصه وزير المالية رئيس مصلحة الضرائب العقارية	اعتماد قرارات الرفع في الحالات الآتية : _ حالات رفع الضريبة والتي لا يجاوز فيها إجمالي طلب الرفع (٥٠٠ جنيه) _ حالة تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً . _ حالة صدور قرار من لجنة الطعن برفع الضريبة عن العقارات المبنية . (م/٢٩) تشكيل لجنة نظر طلبات تحميل الخزانة العامة للضريبة . ثالثاً - مدرسة المحصلين والصارف القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ : _ تحديد عدد الدروس فقط في كل مادة من مواد الدراسة والدرجات المحددة لكل منها .	٤

(المادة الثانية)

يلغي القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر في: ٢٠٠٩/٩/١٣